ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1949
صدر بتاريخ:
2013/04/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/2900
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4974

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين ورثة 1 ر وهم :
زوجته 2 .

نائبها الأستاذ يحيا حاجي المحامي بهيئة أكادير
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 3 .

نائبه الاستاذ مصطفى عنيض المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به ورثة مولينا ماريو روجير بواسطة محاميها الأستاذ يحيا حاجي بتاريخ 2012/11/15 و الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/10/02 في الملف رقم 2012/2/2900 القاضي بأداء موروث المستأنفة للمستأنف عليه مبلغ 5.000,00 أورو أو ما يعادله بالدرهم المغربي يوم التنفيذ والفائدة القانونية من 2011/08/25 إلى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2012/11/09 وتم الطعن فيه بالاستئناف أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ما دام أن آخر أجل صادف يوم الأحد الذي يمتد إلى أول يوم عمل وهو 2012/11/19 ، ونظرا لتوفر المقال على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه دائن لموروث المستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء .

فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الدعوى لا تسمع من ميت أو عليه ، وأن المحكوم عليه بالأداء قد توفي منذ 2 شتنبر لسنة 2011 حسب الثابت من شهادة الوفاة ، لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب . وأرفق مقاله برخصة نقل جثة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2013/02/06 جاء فيها أن ما ادعته المستأنفة من كونها وريثة للمحكوم عليه فإنها لم تدل بأي اشهاد أو اراثة تفيد ذلك وان الصفة من النظام العام وأن الوفاة لا يكفي الادلاء بشأنها برخصة نقل جثة مما يكون معه الاستئناف معيبا ويتعين التصريح بعدم قبوله ، وموضوعا ان الدين ثابت مما يتعين معه تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2013/03/20 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/04/03.

المحكمـــــــــة

حيث تمسكت المستأنفة في استئنافها بالأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث ان الدعوى لا يصح أن تقام ضد ميت.

وحيث ان الثابت من شهادة الوفاة أن الدعوى وجهت ضد الهالك ماريو روجير بتاريخ 2012/10/02 والحال أنه متوفى بتاريخ 2011/09/01 مما تكون معه هذه الدعوى قد وجهت ضد ميت لا صفة له في التقاضي مما يلزم إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد في الشكل بعدم قبول الدعوى وبتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2236
صدر بتاريخ:
2013/04/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/3438
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/5243

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 بوشعيب.

نائبه الأستاذ خالد الحجوجي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد ياسين 2 .

نائبته الأستاذة اسماعي ربيعة.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13/01/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بوشعيب بواسطة محاميه الأستاذ خالد الحجوجي بتاريخ 12/12/14 الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 12/11/28 في الملف عدد 12/2/3438 القاضي بأدائه للمدعي مبلغ 24.916,00 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء للطاعن بتاريخ 12/12/04 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي.

حيث إن أجل استئناف الأوامر بالأداء محدد في 8 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بالنظر إلى التاريخ أعلاه فإن آخر أجل لممارسة الطعن بالاستئناف كان هو 2012/12/13 غير أن الطاعن لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2012/12/14 حسب التأشيرة الموجودة بالمقال الاستئنافي مما يكون معه الاستئناف قد جاء خارج أجله القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشــكل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2598
صدر بتاريخ:
2013/5/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2729
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4746

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/5/08.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 محمد.

نائبه الأستاذ مسعود الغلمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين السيد 2 علي .

نائبه الأستاذ المنصوري محمد الركراكي وعزوزي مصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين بجلسة 2012/12/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأن السيد 1 محمد بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/11/09 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/5/14 في الملف عدد 2008/2/2729 والقاضي عليه بأداء مبلغ 135.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/11/02 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2012/11/09، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيد 2 علي تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه دائن للسيد محمد 1 بمبلغ 135.000,00 درهم ناتج عن كمبيالات .

وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2008/5/14 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أنه في إطار معاملة تجارية مع المستأنف عليه سلمته عدة كمبيالات لحين إجراء المحاسبة الا ان هذا الأخير وبعد إجراء المحاسبة وتوصله بجميع مستحقاته اخذ يماطاله في ارجاعها إلى ان صرح له بعد ذلك بضياعها وأن قرينة استصدار أمر بالأداء في 2008/5/14 والاحتفاظ به لمدة خمس سنوات ليتم تبليغه في 2012/11/02 كافية للاخذ بجدية دفوع العارض وأن هذا الأخير يتقدم بطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليه ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الأطراف للتقاضي وفق الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

مرفقا مقاله بنسخة من الأمر بالأداء وطي تبليغ.

بناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأن الدفع بإجراء محاسبة والاحتفاظ بالكمبيالات مجرد زعم ويعوزه الإثبات وان العارض منذ حصوله على الأمر بالأداء وفتح له ملف التبليغ والتنفيذ عدد 2012/3111 الذي تقرر حفظه بتاريخ 2009/10/29 لتعذر التبليغ بسبب وجود المستأنف عليه خارج المغرب ولكون عنوانه بالدار البيضاء مغلق باستمرار فاضطر العارض إلى مراجعة التنفيذ والتبليغ بعنوانه الكائن بمدينة تفراوت كما أن العارض بادر إلى إجراء حجز تحفظي على العقار الكائن بالدار البيضاء والذي سيبادر إلى طلب بيعه بعد حصوله على محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز ملتمسا تأييد الأمر بالأداء مرفقا جواب بصورة لطلب تبليغ وتنفيذ أمر بالأداء وصورة لأمر بإجراء حجز تحفظي وصورة لمحضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف والذي أفاد بأن العلاقة بقيت قائمة بين الطرفين واستمر في توريد البضائع للمستأنف عليه كلما طلب ذلك بحيث أن هذا الأخير بقي مدينا له بمبلغ 42.400,00 درهم قيمة فاتورة مؤرخة بفرنسا في 2005/8/20 وان المستأنف عليه أخفى كونه كان يتوصل من العارض بالبضائع التي يوردها له من الخارج واقتصر على المعاملات السابقة التي تمت المحاسبة بشأنها قبل مغادرة العارض الوطن ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الأطراف للتقاضي وفق الإجراءات العادية واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقا مذكرته بصورة لفاتورة.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأن الفاتورة المدلى بها لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع النزاع وأن الطاعن يحاول إيهام المحكمة بوجود نزاع جدي ملتمسا الحكم بتأييد الأمر بالأداء.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/4/10 حضرها نائب المستأنف عليه وأدلى بمذكرة إسناد النظر وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/5/08.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعن لم يدل بما يفيد حقيقة مزاعمه بأية حجة تذكر كما أن استصدار أمر بالأداء والتراخي في تنفيذه وتبليغه لا يعني زوال الحق وانقضائه.

وحيث إن طلب توجيه اليمين قدم مجردا وغير مدعم بالتوكيل الخاص وفق ما ينص على ذلك قانون المحاماة وكذا ق ل ع مما يتعين رده.

وحيث إن الدفع بوجود معاملات لاحقة ووجود فاتورة لا تمس من حجية الأمر بالأداء ولا تنفي المديونية ولا تشكل أية منازعة جدية في غياب إثبات أداء الدين المتعلق بالكمبيالات ونفس

الأمر يسري على الدفع بوجود سلع وبضائع كانت تورد إذ لا تأثير لها على قيام الدين الثابت بمقتضى كمبيالات صحيحة.

وحيث بذلك تكون الأسباب المؤسس عليها الاستئناف غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها كما أن طلب إجراء محاسبة لا يمس من ثبوتية الدين المحكوم به بمقتضى الأمر بالأداء .

وحيث يتعين رد الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2734
صدر بتاريخ:
2013/05/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/3107
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4976

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/05/15
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 عادل مالك " 1 ".

نائبه الأستاذ محمد فجاوي محامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 (2) ممثلة في شخص ممثلها القانوني ، مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الاستاذ جدي عبدالواحد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي مع الطعن بالزور الفرعي الذي تقدم به السيد 1 عادل مالك (1) بواسطة محاميه الاستاذ محمد فجاوي بتاريخ 2012/11/15 و الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/10/24 في الملف رقم 2012/2/3107 القاضي بأدائه للمدعية الشركة 2 في شخص ممثلها القانوني مبلغ 171.398,00 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن بتاريخ 2012/11/07 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات مستحقة الأداء ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن التوقيعات الموجودة بالكمبيالة غير صادرة عن المستأنف وأنه تمسك بسلوك مسطرة الزور الفرعي.

و بناء على المذكرة المرفقة بتوكيل خاص من أجل ممارسة الطعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2013/01/09.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2013/04/24 تخلف عنها نائب المستأنف عليه رغم الاعلام .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/05/15.

المحكمــة

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون التوقيع المضمن بالكمبيالات غير صادر عنه وأنه يطعن بالزور الفرعي وأدلى بتوكيل خاص لهذا الغرض.

وحيث أن الثابت أن مسطرة الزور الفرعي تتطلب إجراءات للتحقيق تتبع بشأنها المسطرة المنصوص عليها في الفصل 89 من ق.م.م. وما يليه التي تقوم بها محكمة الموضوع.

وحيث إن قاضي الأمر بالأداء وفي نطاق الفصل 158 من ق.م.م. لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا غير منازع فيه لأنه يطبق مسطرة استثنائية.

وحيث يتعين استنادا إلى ما ذكر ونظرا لوجود منازعة جدية في سند الدين إلغاء الأمر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة المستأنف عليها للتقاضي بشأنه أمام قضاء الموضوع مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3227
صدر بتاريخ:
2013/06/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/668
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1237

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ، ش.م.م.

تتقاضى في شخص ممثلها القانوني القاطن بنفس العنوان.
نائبها الأستاذ أحمد حكيم.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ آدم العزيزي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13/4/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ أحمد حكيم بتاريخ 13/03/18 الذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/2/27 في الملف 13/2/668 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 123.943,12 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من 2011/8/25 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 13/3/7 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الكمبيالة المعتمد عليها في استصدار الأمر بالأداء المستأنف كانت موضوع سلعة لم تتوصل بها الطاعنة لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 13/4/24 لاحظت فيها أن الكمبيالة سند الدين كانت مقابل سلع من الرخام توصلت بها المستأنفة وأن الكمبيالة هي سند الدين الثابت قائمة بذاتها دون الرجوع إلى سببها لأجله تلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 13/6/5 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها أن الكمبيالة المؤسس عليها الأمر بالأداء المستأنف كانت موضوع بضاعة لم تتوصل بها .

وحيث إنه يتجلى من الكمبيالة موضوع الدعوى أنها تحمل توقيع المستأنف عليها بصفتها مسحوبا عليها بالقبول مما يفترض معه أنها توصلت بمقابل الوفاء عملا بالفصل 166 من مدونة التجارة.

وحيث إن الطاعنة لم تدل عكس هذه القرينة التي يضعها القانون على كاهلها مما يبقى الدفع بعدم التوصل بالبضاعة دفعا مجردا وغير منتج لأي أثر مما يتعين معه رده.

وحيث يبقى الأمر بالأداء المستأنف المؤسس على كمبيالة مستوفية لجميع البيانات القانونية في محله ومستوجبا للتأييد في جميع ما قضى به مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3500
صدر بتاريخ:
2013/06/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/2454
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4515

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ خالد صدقي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الإله المهداوي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/11/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت الشركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/9/20 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/8/28 في الملف عدد 2012/2/2454 والقاضي عليها بأداء مبلغ 3050000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/9/12 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/9/20، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة ميترو فير تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للشركة 1 بمبلغ 3050000,00 درهم ناتج عن كمبيالتين وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2012/8/28 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها تنازع في المبالغ المطالب بها وأنها سحبت لفائدة المستأنف عليها كمبيالة بمبلغ 3000000,00 درهم كضمانة لتقديمها للبنك من أجل تسهيل العمليات البنكية لها وذلك في إطار عقد من الباطن حيث كلفت الطاعنة المستأنف عليها للقيام ببناء مبنى إداري ومحلات تقنية في إطار مغسل MEA بخريبكة في زمن محدد وأن هذه الكمبيالة لا تدخل في إطار الأداء وأن المستأنف عليها بمجرد حصولها على الكمبيالة أصبحت تماطل في تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما في إنجاز المشروع رغم مراسلاتها لأجل ذلك مع مطالبتها بإرجاع الكمبيالة بعد تسهيل العملية البنكية وأن العارضة أمام رفض ذلك تقدمت بشكاية إلى وكيل الملك من أجل خيانة الأمانة كما بادرت إلى إجراء خبرة لتحديد وضعية المشروع وبذلك فإن العارضة

تنازع جديا في الكمبيالات التي بني عليها الأمر بالأداء ملتمسة إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلب وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع مرفقة مقالها بطي تبليغ وإعذار بالأداء ونسخة لأمر بالأداء وصورة لمراسلة وصورة لالتزام وصورة لكمبيالة وصورة لشكاية من أجل خيانة الأمانة وصورة لعقد مناولة وصورة لترجمة له.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أكد على وجود عقد المناولة الذي يربط بين الطرفين وأن ما سمي ورقة التزام مجرد صورة شمسية مخالفة للفصل 440 ق.ل.ع وأنها محررة من طرف شخص اسمه سعيد اوباها وهو مستخدم لدى العارضة ولا علاقة له بالمسؤولية أو باتخاذ القرار أو الامضاء أو التنازل ولا يملك توكيلا ولا تفويضا من العارضة أو من ممثلها القانوني ولا تلزم بالتالي تلك الورقة العارضة كما أنها مؤرخة في 2012/3/21 في حين أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء مؤرخة في 2012/3/22 أو سلمت للعارضة بهذا التاريخ وسلمت للممثل القانوني للشركة السيد مهداوي احمد وليس لأحد غيره كما أن الورقة المحتج بها تتحدث عن كمبيالة واحدة بمبلغ 3000000,00 درهم في حين أن الأمر بالأداء بني على كمبيالتين وأن توقيع الممثل القانوني للشركة هو المعتد به وأن الكمبيالتين معا مستحقتي الأداء بمجرد الاطلاع وهو ما لا يتفق والزعم بأنهما كانتا من أجل تسهيل العمليات البنكية وهذا أمر يكذبه الواقع والمنطق وأن العارضة دائنة بمبلغ يفوق مبلغ الكمبيالة وأنها تطالب بالباقي بمقتضى دعوى والثابت بفاتورة تمت مراجعتها من طرف المكتب الشريف للفوسفاط وأن العارضة تدلي بلائحة الأشغال الإضافية والمضافة إلى أصل الصفقة والتي وقع المصادقة عليها بثلاث أشهر قبل تسليم الكمبيالة وان الشكاية المقدمة هي شكاية كيدية ومجرد صورة شمسية مشكوك فيها وأنه لا يوجد ما يفيد وجود إنذارات خلاف ما زعمته وأن الورقة المعتمد عليها في طلب الإيقاف مجرد صورة شمسية لا قيمة لها ومنسوبة لمستخدم لدى العارضة وأن الكمبيالة الثانية بمبلغ 50000,00 درهم سلمت للممثل القانوني للعارضة وأن ذلك الالتزام أنشئ للتحايل على حقوق العارضة وتبقى دفوع الطاعنة غير جدية ملتمسا التصريح بتأييد الأمر المطعون فيه وتحميل رافعته الصائر مرفقا مذكرته بصورة من القانون الأساسي للشركة وصورة لإنذار وصورة لمحضر تبليغه وصور لوضعيات حسابية وصورة لفاتورة.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة والذي أكد أن الطاعنة دائنة للمستأنفة عليها بمبلغ 1838442,17 درهم حسب الوثائق الكشوف الحسابية المستدل بها وأما بخصوص الالتزام المستدل به فإن العارضة استمدت دعواها منه لأن العمليات تمت مع مستخدمها السيد أوباها سعيد وأن تعاملها مع هذا الأخير على أساس أنه يمثل المستأنف عليها وهو من دفع العارضة الى تسليمه الكمبيالة مقابل الالتزام الذي بين يديها وتتساءل العارضة عن مصير الطلبيات

والالتزامات التي كان يوقع عليها السيد سعيد اوباها نيابة عن المستأنف عليها إذا كان السيد المهداوي هو الممثل القانوني الوحيد للشركة المستأنف عليها وتكون العارضة إما تعرضت للنصب والاحتيال من طرف المستأنف عليها والسيد سعيد أوباها وإما أن هذا الأخير كان يتكلم باسم المستأنف عليها ويحمل طابعها مما حدا بالعارضة إلى تقديم شكاية من اجل خيانة الأمانة وأن العارضة نفذت التزاماتها وأدت مقابل الأشغال المنجزة بواسطة حوالات بنكية أو عن طريق السيد سعيد أوباها وهو ما لم تستطع المستأنف عليها إثبات عكسه ملتمسا الحكم وفق المقال الاستئنافي مرفقا مذكرته بوضعيات حسابية وصور لفواتير وصور لكشوف حسابية.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها والذي أكد ما سبق مفيدا أن الطاعنة لن تستطيع الإدلاء بأصل الالتزام المرفق بالمقال وأن ما أدلت به من كشوف وبيانات حسابية هي من صنع الطاعنة وأن عقد المناولة تضمن الأشغال الموكولة للعارضة ولا يدخل ضمنها الدراسات التي تبقى على عاتق المستأنفة التي تعيش وضعية صعبة وأنها مثقلة بحجوزات وأن الطاعنة تحاول تغليط المحكمة وأن العارضة تدلي بفاتورات عن الخرائط والدراسات لتفضح الطاعنة وأن الطاعنة لم تناقش إطلاقا الكمبيالة التي تحمل مبلغ 50000,00 درهم وأن الكمبيالتين صحيحتين وأن التوقيع بالقبول عليهما يعد قرينة على المديونية وأن مجرد المنازعة المفتعلة غير كافية ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مرفقا مذكرته بصور للائحة بالأشغال وصورة لمذكرة جوابية وصورة لشكاية وصورة لوضعية حسابية وصور لفاتورات وصورة لمقال افتتاحي وصورة من السجل التجاري.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة والذي أكد فيه ما سبق وأثاره في المقال الاستئنافي والمذكرة السابقة.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق وأثاره في أجوبته مرفقا إياه بلائحة للأشغال ومذكرة جواب.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة والذي أكد فيه ما سبق.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/6/12 حضرها دفاع الطرفين والتمس نائب الطاعنة أجلا عارض فيه نائب المستأنف عليها وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/6/26.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الطاعنة أدلت بما يفيد تقديم شكاية ضد المستأنف عليها من أجل خيانة الأمانة بخصوص الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء.

وحيث إن نفس الطرح تنازع فيه المستأنف عليها وتقدمت من جهتها كذلك بشكاية من أجل النصب وخيانة الأمانة وتنصب على نفس الكمبيالة التي أسس عليها الأمر بالأداء.

وحيث بذلك فإن هناك منازعة جدية بخصوص الدين موضوع الكمبيالة التي أسس عليها الأمر بالأداء.

وحيث إن مسطرة الأمر بالأداء بالنظر إلى خصوصيتها وكونها استثنائية فإنه لا يلجأ إليها إلا إذا كان الدين ثابتا وغير منازع فيه وهو الأمر المفتقد في النازلة كما انه لا يمكن تجزئة الامر بالاداء فيما قضى به الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف المقدم وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3910
صدر بتاريخ:
2013/7/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/391
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1869

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/7/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها سمير بلمليك المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين بجلسة 2013/5/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/04/09 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/4/16 في الملف عدد 2012/2/391 والقاضي عليها بأداء مبلغ 300000,00 درهم مع الفوائد القانونية مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/4/03 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2013/4/09 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 300.000,00 درهم ناتج عن كمبيالات.

وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2012/4/16 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها أدت مبلغ 100.000,00 درهم بتاريخ 2011/10/27 بواسطة كمبيالة تحت رقم 8406230 حسب مقتطف الحساب المرفق كما أنها أدت مبلغ 70000,00 درهم بتاريخ 2012/7/6 تحت عدد 1122907 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة والصناعة وهذا الأداء تم بعد استصدار الأمر بالأداء مما يجعل ذمة العارضة مليئة بمبلغ 130.000,00 درهم فقط وبالتالي فإن المبلغ المحكوم به لا علاقة له بالأداءات التي تمت ملتمسة إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وتحميل المستأنف عليها الصائر مرفقة مقالها بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف وطي تبليغ ومقتطفين من حساب بنكي .

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بأن الطاعنة تشهد على نفسها بأن المبلغ الذي بذمتها هو 130.000,00 درهم ملتمسا الأمر بتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع حصر المديونية في حدود 130.000,00 درهم.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/7/03 أدلى خلالها نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/7/17.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان المستأنف عليها أقرت بالأداءات التي تمت والتي أوضحتها الطاعنة في مقالها الاستئنافي.

وحيث يبقى الثابت أن الدين الذي بذمة الطاعنة محصور في مبلغ 130.000,00 درهم الذي أقرت به وزكته المستأنف عليها الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف المقدم جزئيا وذلك بتعديل الأمر بالأداء المستأنف وحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 130.000,00 درهم ورفضه فيما زاد عن ذلك.

وحيث يتعين جعل الصائر على النسبة .

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 130.000,00 درهم ورفضه فيما زاد عن ذلك وجعل الصائر على النسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4474
صدر بتاريخ:
2013/10/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/3754
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1083

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/10/23

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة مارية فحصي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/03/05 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/24 في الملف عدد 2012/2/3754 والقاضي عليه بأداء مبلغ 124.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والنفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعن بلغ بالأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2013/02/25 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/03/05 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة للسيد 1 بمبلغ 124.000,00 درهم ناتج عن كمبيالة، وانه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل، والتمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2012/12/24 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا انه لم يتم تبليغه بصورة من سند الدين مما تعذر عليه معرفة سبب الأمر موضوع الاستئناف وانه بعد اطلاعه تبين انه بني على كمبيالات كما انه لم يسبق له ان تعامل مع المستأنف عليها او وقع لفائدتها تلك الكمبيالات، مما يطعن معه فيها بالزور الفرعي ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء المذكور والتصريح برفض الطلب مرفقا مقاله بنسخة لأمر بالأداء وطي تبليغ.

وبناء على جواب نائبة المستأنف عليها والتي أفادت بان زعم الطاعن لا أساس له وان الكمبيالات موضوعها معاملة تجارية بينهما وانها متخصصة في بيع العجلات وان الطاعن زبون لها وكانت تزوده بالعجلات يطلبها اما بصفة شخصية او بصفته ممثلا قانونيا لشركة MOLTIFTRANS ويكفي الاطلاع على صورة طلبية تتضمن اسم مولطيف وعليه خاتم الشركة وبه توقيع هو نفسه التوقيع المضمن بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء كما ان هناك شيكات وكمبيالات أخرى تجسد وجود معاملات أخرى وتتضمن نفس التوقيع بالكمبيالات المؤسس عليها الأمر بالأداء كما ان عنوان شركة مولطيف ترانس هو نفسه العنوان الشخصي للطاعن الذي يحاول تضليل المحكمة وان طعنه بالزور يتم عن سوء نية، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء وتحميل الطاعن الصائر مرفقة مذكرتها بصورة لشيكات ولكمبيالات وصورة لبون طلب.

وبناء على رسالة الأستاذ فخار الذي أفاد فيها بانه ينوب عن الطاعن وأرفقها بصورة لوكالة خاصة بالطعن بالزور الفرعي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/09/25 حضرها نائب المستأنف وأدلى بمذكرة وأكدت نائبة المستأنف عليها ما سبق، مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار في 2013/10/23.

محكمة الاستئناف

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان من بينها الطعن بالزور الفرعي بالتوقيع الممهورة به الكمبيالات.

وحيث ان الطاعن عزز دفعه بتوكيل خاص لنائبه الشيء الذي يجعل من الدفع المذكور جديا.

وحيث ان الطعن بالزور ينصرف إلى التوقيع وهو محط الالتزام والذي بصحته تصح الكمبيالات وبزوريته تنعدم قيمتها.

وحيث ان التدقيق بالزور الفرعي وممارسة مسطرته تتطلب إجراءات خاصة تخرج عن نطاق مسطرة الأمر بالأداء التي هي مسطرة استثنائية الشيء الذي يليق معه التصريح باعتبار الاستئناف المقدم وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4923
صدر بتاريخ:
2013/11/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013-2-485
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1076

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبد الله 1 .

نائبه الأستاذ عبد العالي سراج الدين المحامي بهيئة الجديدة

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين الشركة 2 ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/4/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف عبد الله 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/3/7 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/2/13 في الملف عدد 2013/2/485 والقاضي عليه بأداء مبلغ 189754.39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/3/4 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/3/7، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الشركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للسيد عبد الله 1 بمبلغ 189754.39 درهم ناتج عن كمبيالات.

و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2013/2/13 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أنه ينفي التوقيع المضمن بالكمبيالات ولا يعرف طريقة تحوز المستأنف عليها بالكمبيالتين ولا الجهة التي سلمتها إياها وأن العارض طعن بالزور الفرعي في التوقيع المسطر في الكمبيالتين وأن مسطرة الأمر بالأداء هي استثناء في القواعد العامة ولا يجوز التوسع فيها وهذا يفيد أن الدين فيه نزاع جدي يتطلب للفصل فيه إجراء تحقيق ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء المستأنف أساسا واحتياطيا الاشهاد بكونه يطعن بالزور الفرعي في التوقيع مرفقا مقاله بنسخة من الأمر بالأداء وطي تبليغ وتوكيل خاص.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بان الطعن تم بسوء نية لعرقلة إجراءات التنفيذ والمماطلة وان المستأنف الذي يحاول إنكار المعاملة التجارية تجاهل انه سبق وان تعامل مع

العارضة وسلمها أداءات سابقة بخصوص سلع سابقة توصل بها وانه طلب سلعا جديدة وسلم مقابلها كمبيالات رجعت عند تقديمها بدون أداء وهذا يوضح زيف ادعاء الطاعن وأن العارضة تدلي بنسخة من الدفاتر التجارية التي تثبت المديونية موضوع الكمبيالات ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء وتحميل المستأنف الصائر مرفقا جوابه بصورة لشيكين وكشف حسابي.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف والذي أفاد بأنه يعي تبعات الطعن بالزور الفرعي وان التوقيع في الكمبيالتين هو مجرد توقيع يحاكي توقيع العارض وأن مازعمته المستأنف عليها أنه دفتر تجاري هو مجرد حجة من صنعها ملتمسا الحكم وفق المقال مرفقا مذكرته باشهاد بإنكار توقيع مع توكيل من أجل الطعن بالزور.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بعدم قبول مسطرة الزور الفرعي وتأييد الأمر القضائي المطعون فيه.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2013/10/23 حضرها نائب المستأنف وأكد ما سبق مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/11/20.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه ومنها الطعن بالزور الفرعي .

وحيث إن الطاعن عزز طعنه بالزور الفرعي بإدلائه بالتوكيل الخاص وهو ما يجعل الطعن المقدم يتسم بالجدية.

حيث إن الطعن بالزور الفرعي ينصرف إلى نسبة الوثيقة التي أسس عليها الأمر بالأداء إلى الطاعن من عدمه وهو بالتالي ينصرف إلى اساس قيام المديونية من عدمها وبهذا فإنه يشكل منازعة جدية في الدين.

وحيث إن مسطرة الأمر بالنظر إلى خصوصيتها وإلى تطلب الطعن بالزور الفرعي لإجراءات التحقيق التي لا تستوعبها مسطرة الأمر بالأداء و تطبيقا للفصل 158 من ق م م يتعين التصريح باعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

رقم الملف : 3/2013/1076

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4946
صدر بتاريخ:
2013/11/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/1186
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/838

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد ناطق.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة خرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/15 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/12/14 في الملف عدد 2012/2/1186 والقاضي عليها بأداء مبلغ 1.874.880,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2013/02/07 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2013/02/15 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انها دائنة لشركة 1 بمبلغ 1.874.880,00 درهم ناتج عن كمبيالات. وانها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل، والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2012/12/14 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة ان المستأنف عليها سبق لها ان قامت بخدمات لفائدة العارضة إنما ليس بمبلغ يصل إلى 1.874.880,00 درهما وان العارضة تنكر ان تكون مدينة للمستأنف عليها بالمبلغ المذكور بالكمبيالة وان التوقيع الوارد بهذه الأخيرة لا يعود لاي ممثل قانوني للشركة المستأنفة وانها تطعن فيه بالزور ملتمسة القول بإلغاء الأمر المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها أوضح فيه ان المبلغ المضمن بالكمبيالة هو مقابل فاتورة بنفس المبلغ مقبولة من طرف المستأنفة نفسها بتاريخ 2012/04/11، وان هذه الفاتورة هي مقابل خدمات استفادت منها المستأنفة موضوع سند الطلب بنفس المبلغ والحامل لرقم 1000388 صادر عن المستأنفة، وان العارضة بعد إنجاز جميع الخدمات قامت بتسليم جميع السلع وفق سندات التسليم المرفقة مما يكون معه الطعن بالزور لم يتم وفق مقتضيات ق.م.م. وغير مبني على اساس صحيح، ملتمسا الحكم بتأييد الأمر المستأنف. وأرفق مذكرته بنسخة من فاتورة مقبولة

من طرف المستأنفة بمبلغ 1.874.880,00 درهم – صورة سند الطلب – اصل 26 سند التسليم – صورة كمبيالة تخص معاملة سابقة تحمل نفس التوقيع.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2013/07/17 حضرها الطرفان وأسند نائب المستأنفة النظر، فتقرر بجلسة 2013/10/09 حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/11/20.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث دفعت العارضة بكونها غير مدينة للمستأنف عليها بالمبلغ الوارد بالكمبيالة وانها تطعن بالزور في هذه الأخيرة.

وحيث ان نائب المستأنفة دفع بالزور الفرعي وإنكار التوقيع الوارد بالكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المستأنف دون ان يدلي بتوكيل خاص بالزور الفرعي صادر عن المستأنفة الشيء الذي يجعل الدفع غير جدي وغير قانوني وبالتالي يتعين عدم الالتفات اليه ورده.

وحيث ان الملف يخلو مما يفيد براءة ذمة المستأنفة من الدين الثابت بمقتضى الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المستأنف والتي جاءت مستوفية لجميع البيانات الشكلية وموقع عليها بالقبول من طرف المستأنفة، مما يفترض معه التوصل مقابل الوفاء الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4952
صدر بتاريخ:
2013/11/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/1749
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/3006

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الكريم بن الضو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ المصطفى عقلية المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/10/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/06/14 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/05/28 في الملف عدد 2013/2/1749 والقاضي عليها بأداء مبلغ 343.721,76 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/06/07 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2013/06/14 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 343.721,76 درهما ناتج عن كمبيالات وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2013/05/28 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها أدت أقساطا من الدين وأن المطالبة بمجموع الدين هي من قبيل الإثراء ملتمسة إلغاء الأمر بالأداء أعلاه والقول برفض طلب المستأنف عليها وإحالة أطراف الدعوى على قضاء الموضوع مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بأن المستأنفة لم تطعن بجدية في الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وتبقى مديونيتها ثابتة ولا يكفي لدحضها القول بأداء جزء من الدين دون أن تحدد قيمة المبلغ المؤدى وكيفية الأداء ملتمسا الحكم برد المقال الاستئنافي وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/10/09 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/11/20.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على كونها أدت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما يثبت ادعاءها الأداء الجزئي للمبلغ المضمن بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء حتى يمكن القول بوجود منازعة جدية في المديونية .

وحيث ان المنازعة التي تؤدي إلى إلغاء الأمر بالأداء يشترط ان تكون منازعة جدية في المديونية وهو العنصر المفتقد في نازلة الحال ، الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف والقول تبعا لذلك بتأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف عدد 2013/2/1469 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/05/28 مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5474
صدر بتاريخ:
2013/12/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/5994
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/2682

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلاها القانوني.

نائبها الأستاذ سعيد الضفري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة سيد 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد لحمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/07/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/05/27 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23-09-2011 في الملف رقم 5994-2-2011 والقاضي عليها بأداء مبلغ 24.356,62 درهم لفائدة سيد2 مع الفوائد القانونية من تاريخ 2008/11/10 النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/05/16 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/10/18 أي داخل الأجل القانوني، خلافا لما تمسكت به المستانف عليها واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستانف عليها تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 24.358,62 درهم عن كمبيالة و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر المدين بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2011/09/23 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها على أساس أنها دفعت كامل الدين للمستأنف عليها التي لم ترجع الكمبيالة والدليل على ذلك هو ان الكمبيالة حالة الأداء في 2008/11/10 ولم تبلغ العارضة بالأمر بالاداء الا بتاريخ ماي 2013 لذلك تلتمس الغاء الامر بالاداء وبعد التصدي رفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية .

وارفق المقال بنسخة من الامر بالاداء-وغلاف التبليغ.

وحيث اجابت المستانف عليها بان الاستئناف قدم خارج الاجل القانوني خرقا للمادة 161 من ق.م.م لذلك تلتمس عدم قبوله واحتياطيا في الموضوع ان المستانفة لم تدفع الدين وان الاستئناف غير مبرر ويتعين عدم الالتفات اليه وتاييد الامر بالاداء.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2013/11/27 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة للنطق بالحكم بجلسة يومه .

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

لكن حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد دفع الدين للدائنة و انقضاء الالتزام بالوفاء وما تمسكت به المستأنفة من أداء للمديونية في مقالها جاء مجردا وغير معزز باي وثيقة تعضده وبذلك يكون الاستئناف غير مؤسس ويتعين رده و تأييد الأمر المستانف.

وحيث انه يتعين تحميل المستانف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتاييد الامر المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5475
صدر بتاريخ:
2013/12/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-3-4182
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/1571

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خليذ بديار المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفها الطالبة.

وبين السيد أيوب 2 .

نائبه الأستاذ عبد الرزاق البركاوي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها المطلوب ضده.

بناء على مقال الرامي إلى إصلاح خطأ مادي والقرار الاستئنافي المطلوب إصلاحه ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2013/10/9.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الذي تقدمت به الطالبة بواسطة نائبها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/4/9 والرامي على إصلاح خطا مادي تسرب إلى منطوق القرار الصادر بتاريخ **** في الملف***** القاضي*****.

في الشكــل:

حيث إن مقال الإصلاح جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 1 تقدمت بمقال بواسطة نائبها بطلب يرمي إلى إصلاح خطا مادي تسرب إلى منطوق القرار المذكور مراجعه أعلاه إذ عوض كتابة مبلغ 40967 درهما تم كتابة مبلغ 4967 درهما ملتمسة تصحيح المبلغ المحكوم به وجعله 40967 درهما بدلا 4967 درهما .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2013/11/27 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم سابق الإمهال فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/12/11.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطالب بمقال يرمي من خلاله إلى إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق القرار المذكور مراجعه أعلاه.

وحيث إنه بالرجوع إلى منطوق القرار المذكور نجده نص على حصر المبلغ المحكوم به في 4967 درهما وانه بالرجوع إلى الحيثيات تبين أنه تم التنصيص على حصر المبلغ المحكوم به في 40967 درهما الشيء الذي يثبت تسرب خطأ مادي إلى منطوق القرار.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار تكون لها ولاية لتفسير أحكامها وإصلاح الأخطاء المادية التي تكون قد تسربت إليها طبقا للفصل 26 من ق م م مما يتعين معه إصلاح الخطأ المادي والمتسرب إلى منطوق القرار وذلك بجعل المبلغ المحكوم به 40967 درهما بدل 4967 درهما.

وحيث يتعين تحميل الطالب الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار الصادر بتاريخ 2011/12/28 في الملف عدد 3/2011/4182 في منطوقه وذلك بجعل المبلغ المحكوم به محددا في 40967 درهما بدل مبلغ 4967 درهما وتحميل الطالب الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/594
صدر بتاريخ:
2013/1/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/663
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4192

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/1/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 "1 " ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد خالص المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحق دقاق المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/7/27 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/7/06 في الملف عدد 2012/2/663 والقاضي عليها بأداء مبلغ 64800,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/7/25 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/7/27، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 64800,00 درهم، ناتج عن كمبيالة ،و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2012/7/06 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها تعاملت مع المستأنف عليها من اجل تزويده احد أوراشها بتسعين طنا (90) من مادة الزفت مع القيام بالأشغال المرتبطة بها وانه لا يمكن الاعتماد على مجرد الفاتورة الموجودة طيه للقول بأن التزويد والأشغال قد تمت بل لابد من الإدلاء بوصل تسليم السلع وبوصل تسليم الأشغال موقعين من طرف العارضة وانه في غياب هذه الوثائق فإن المطالبة بالمبالغ المسطرة في الأمر بالأداء تدخل في إطار الإثراء بلا سبب ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم برفضه مرفقة مقالها بنسخة من الأمر بالأداء ، وطي تبليغ وفاتورة.

وبناء على استدعاء طرفي الدعوى.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/01/16 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم إمهاله مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة لم تنازع في الكمبيالات وصدورها عنها وتوقيعها بأي نزع يذكر وأفادت بأنه تم الاعتماد على فاتورة مجردة والحال أن الأمر بالأداء استند إلى كمبيالة ليس إلى فاتورة.

وحيث من جهة أخرى فانه بالرجوع إلى الكمبيالة التي أسس عليها الأمر بالأداء الصادرة عن الطاعنة نجد ان سببها هو الفاتورة عدد 2012/25 المدلى بها من قبل الطاعنة وهو ما يفيد من جهة توصل الطاعنة بالفاتورة ومن جهة أخرى تحديد سبب الكمبيالة بناء على الفاتورة المذكورة أي أنها قبلت الفاتورة وأدلت بكمبيالة موقع عليها بالقبول وهو ما يفترض التوصل بمقابل الكمبيالة.

و حيث من جهة ثالثة فإن منازعة الطاعنة تبقى مجردة باقتصارها على عدم الإدلاء ببونات التوصل بالسلع والقيام بالأشغال دون ان يصدر عنها إنكار بعدم التوصل بالسلع أو نفي للقيام بالأشغال .

وحيث ان الكمبيالة التي أسس عليها الأمر بالأداء تبين أنها ناشئة بعد تاريخ إنشاء الفاتورة أي ان الكمبيالة صادرة بعد صدور الفاتورة وتتضمن مراجع الفاتورة التي توصلت بها الطاعنة وهذا يفند جميع مزاعمها.

وحيث ان المنازعة التي تكون ذات اثر في إلغاء الأمر بالأداء هي تلك المنازعة الجدية التي تنصرف إلى اصل الدين أو إلى سنده وهو الأمر الخالي منه الملف الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا في حق الطاعنة.

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/322
صدر بتاريخ:
2013/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/796
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/2175

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/16.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ نوعيم عبد الله.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/06/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/04/24 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/03/15 في الملف عدد 2012/2/796 والقاضي عليها بأداء مبلغ 100.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2012/04/16 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/04/24 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة لشركة 1 بمبلغ 100.000,00 درهم ناتج عن شيك، وانها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل، والتمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2012/03/15 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة انها في إطار تعاملها المعتاد مع المستأنف عليها خلال سنة 2008 سلمتها مبلغ 100.000,00 درهم بواسطة شيك مسحوب على البنك التجاري المغربي خال من التوقيع كضمان، وقد قبلت شركة 2 بهذا الوضع، وان العارضة ستسدد المبلغ عبر أقساط كالعادة الا ان المستأنف عليها دفعت الشيك للاستخلاص بعد إضافة تاريخ لاحق وهو 2012/01/27 ثم عملت على استصدار الأمر بالأداء الحالي والذي لم يصادف الصواب لانه اعتمد على وقائع ووثيقة من صنع المستأنف عليها التي قامت بجريمة قبول الشيك كضمان والتي يعاقب عليها القانون الجنائي وكذا جريمة التزوير، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص

وإحالة الملف على المحكمة المختصة. كما ان الشيك منحته العارضة خلال سنة 2008 ويهم معاملة تجارية، كما ان هذا الحساب المتعلق بالشيك تم قفله منذ مدة فكيف يعقل ان تصدر العارضة شيكا مسحوبا على البنك المغربي الذي تم تعديله منذ مدة ويحمل تاريخا جديدا، وبالتالي فالشيك لحقه أمد التقادم بمرور أكثر من أربع سنوات على إصداره وفق المادة 295 من مدونة التجارة وان العارضة سددت جزءا من الشيك في إطار أول قسط لها والمحدد في 35.740,00 درهم تاريخ 2008/06/30 كما يشهد بذلك مستخلص الحساب وفاتورة صادرة عن المستأنف عليها كما ان المستأنف عليها قبل دفع الشيك قامت بإضافة تاريخ لاحق على الشيك وهذا يشكل جريمة تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة أو البنوك وعناصرها ثابتة من تغيير للحقيقة ووقوع هذا التغيير على ورقة بنكية ولحوق الضرر بالعارضة وسوء النية أو القصد الجنائي كما ان المستأنف عليها قبلت الشيك على سبيل الضمان وهذا في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما اقره العمل القضائي الذي أفاد بان الشيك يكون على سبيل الضمان كلما كان خاليا من تاريخ إصداره وحمله لتاريخ لاحق وان العمل القضائي ذهب إلى اعتبار ان قبول شيك على سبيل الضمان يفقد المستفيد الحق في استرجاع قيمة الشيك أو المطالبة بالتعويض أمام القضاء بعدما ثبتت إدانته من طرف القضاء الجنحي واحتياطيا فان العارضة تلتمس إجراء خبرة خطية لتحقيق الخطوط للوقوف على التزوير الذي لحق الشيك، ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة المختصة وفي الموضوع إلغاء الأمر بالأداء المستأنف لوجود الأداء الجزئي والحكم بثبوت جريمة التزوير وثبوت جريمة شيك الضمان والحكم عليها وفق ما يقتضيه القانوني الجنائي في هذا المجال واحتياطيا إجراء خبرة لتحقيق الخطوط والوقوف على التزوير الذي لحق الشيك موضوع النزاع مرفقة مقالها بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف وطي التبليغ وصورة لمستخلص حساب وصورة لمراسلة صادرة عن المستأنف عليها.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بان ادعاء الزور مردود لانعدام إثبات ذلك ولان مباشرة الطعن بالزور يتم وفق إجراءات قانونية محددة ولا يوجد بالملف ما يفيد ذلك وبخصوص قبول الشيك على سبيل الضمان فان ذلك أمر يعوزه الإثبات أيضا وان الشيك أداة وفاء وأداء وان ادعاء ذلك يبقى غير قانوني وان الاجتهاد القضائي استند على قيام قرينة قانونية وان الادعاء في المادة التجارية يقوم على الإثبات وبخصوص الأداء الجزئي، فان المبلغ يهم معاملة سابقة ولا يتعلق بالمبلغ المطالب به وانه لا يجوز لمحكمة استئناف الأوامر بالأداء ان تفصل كمحكمة موضوع وتركن إلى تجزئة الدين بعد القيام بعملية خصم المبلغ المطالب به من مبالغ أخرى مع أدائها وان تجزئ الدين أمر يخرج اختصاص المحكمة في إطار مسطرة الأمر بالأداء ملتمسا الحكم برفض الطلب وتأييد الأمر الصادر وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على تعقيب نائبة المستأنفة والتي أكدت نفس ما جاء في السابق من مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدلاء نائبة المستأنفة برسالة مرفقة بصورة لكشف حسابي وصورة لشيك.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/26 تخلف عنها نائب المستأنف عليه رغم سابق الإعلام، مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/09 مددت لجلسة 2013/01/16 والتي تم الإدلاء خلالها برسالة مرفقة بصورة شيك وصورة لمراسلة سبق الإدلاء بهما.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة لم تثبت ما يفيد ان الشيك سلم على سبيل الضمان أو به تزوير ولم تدل بما يفيد دعوى جنحية أو شكاية في الموضوع أو حتى دعوى موازية حتى تكون الدفوع المذكورة ذات جدية تنزع الاختصاص عن يد المحكمة.

وحيث ان الدفع بالتقادم يبقى هو الآخر غير مؤسس طالما ان الشيك المؤسس عليه الأمر بالأداء صادر في 2012/01/27 وتم استصدار الأمر بالأداء المتعلق به بتاريخ 2012/03/15 وبالتالي لا يوجد أي تقادم معتبر كما ان الطاعنة لم تثبت ان الشيك تعلق بالمعاملة التي ترجع إلى 2008 ويبقى الأمر كله مجرد ادعاءات غير ثابتة.

وحيث انه على فرض تسليم الشيك لا يحمل أي تاريخ، فان ذلك يحمل على تفويض للحامل لوضع التاريخ في الشيك.

وحيث ان الدفع بوجود أداء جزئي يبقى غير مرتكز على أساس هو الآخر طالما ان ذلك الأداء يرجع إلى سنة 2008 في حين ان الشيك مؤرخ وصادر في سنة 2012 وان الطاعنة لم تدل بما يفيد وجود علاقة بين الأداء الجزئي وبين قيمة الشيك الحالي.

وحيث ان الحديث عن عناصر جريمة مسك شيك على سبيل الضمان وجريمة تزوير الشيك أمور لا تؤثر على الدعوى الحالية في غياب الإدلاء بوجود شكاية جنحية او متابعة أمام المحكمة المختصة وتبقى مجرد ادعاءات لا إثبات لها.

وحيث ان طلب إجراء خبرة للوقوف على جريمة التزوير أمر غير مستساغ أمام المحكمة التجارية لان المحكمة لا تعد الحجج للأطراف فضلا ان الطاعنة لم تسلك الطريقة المسطرية القانونية للطعن بالزور الفرعي او الأصلي.

وحيث انه في غياب ما ذكر بالنظر اليه تبقى منازعة الطاعنة غير مرتكزة على أساس ويبقى استئنافها مردود خصوصا وان الشيك أداة وفاء وهو ورقة صرفية تتمتع بالكفاية الذاتية وينتج آثاره بمجرد تسليمه للحامل او المستفيد الشيء الذي يتعين معه تأييد الأمر بالأداء.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/333
صدر بتاريخ:
2013/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/2/6812
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4532

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1- السيد 1.

2- شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتهما الأستاذة سلوى الابراهيمي.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.

نائباها الأستاذان محمد بلحمر وأيوب محمد دارع.
المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/11/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 وشركة 2 بواسطة محاميهما بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/9/24 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/11/27 في الملف عدد 2006/2/6812 والقاضي عليهما بأداء مبلغ 76454,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكـــل:

حيث إن المستأنف عليها دفعت بأن الاستئناف قدم خارج الأجل.

لكن حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنين بلغا بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/9/13 وبادرا إلى استئنافه بتاريخ 2012/9/24، أي داخل الأجل القانوني باعتبار أن الآجال المتعلقة بالطعن هي آجال كاملة وإذا صادف آخر يوم أحد أيام العطل امتد الأجل إلى أول يوم عمل والملاحظ أن آخر ايام الأجل صادفت نهاية الأسبوع وبالتالي امتد الأجل إلى تاريخ 2012/9/24 مما يكون معه الدفع الرامي إلى التصريح بعدم القبول غير مرتكز على أساس ويتعين رده، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 3 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للسيد 1 وشركة 2 بمبلغ 76454,00 درهم ناتج عن كمبيالات وأنهما لم يؤديا ما بذمتهما رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2006/11/27 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليهما مفيدين أنهما لم يتم تبليغهما بسند الدين مخالفة للفصل 161 ق.م.م كما أن المستأنف عليها أشارت إلى أن سند الدين يمثله 43 كمبيالة دون الإشارة إلى مراجعها وتاريخ حلولها ولم يتم تبليغ نسخ منها للعارضين للتعرف على سند الدين ومراجعة حساباتهما وهو ما يجعل الأمر بالأداء باطلا ونفس الأمر يترتب على الاجراءات القانونية التي ترتبت عنه خاصة التبليغ كما أن الثابت أن المقال رفع في مواجهة العارضين مع تعيين عنوان كل واحد منهما إلا أنه بعد صدور الحكم اكتفت بتبليغه إلى الطرفين بعنوان واحد وهو عنوان 1 مما يكون معه التبليغ غير قانوني ولا يفتح أي أجل للاستئناف وفي الموضوع أفادا بأن الدين بني على

مجموعة من الكمبيالات مستحقة الأداء من 1999/5/19 إلى 2003/5/25 وأن الثابت أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق وأن آخر كمبيالة مستحقة كانت بتاريخ 2003/5/25 في حين أن المستأنف عليها لم تتقدم بمقالها إلا في نونبر 2006 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات ونصف وأن المستأنف عليها لم ترفق مقالها سوى بانذارين تزعم أنها وجهتهما للعارضين والحال أنها لم تدل باية وثيقة تثبت توصلهما وفي غياب ذلك يبقى الملف خاليا مما يثبت قطع التقادم وأن الأمر بالأداء مسطرة خاصة لا يتم سلوكه إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه وأن إثارة التقادم يستلزم تمحيص الوثائق وهو أمر لا يتم إلا من طرف قاضي الموضوع ملتمسين الغاء الأمر بالأداء المذكور والحكم من جديد أساسا ببطلان إجراءات تبليغ الأمر والآثار المترتبة عليه وفي كافة الأحوال بعدم اختصاص رئيس المحكمة للبت في الطلب وإحالة النزاع على قضاء الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر مرفقين مقالهما بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف وطي تبليغ.

وبناء على جواب نائبا المستأنف عليها والذي أفاد بأن الأمر بالأداء بلغ للطاعنين بتاريخ 2012/9/13 في حين أن الطعن قدم بتاريخ 2012/9/24 أي أن الطعن قدم خارج الأجل مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا واحتياطيا في الموضوع فإن الدفع بالتقادم لا يرتكز على اساس لكون العارضة قامت بتوجيه عدة رسائل إنذارية إليهما مع الإشعار بالتوصل من أجل الأداء وهذا أمر يقطع التقادم وأن الطاعنين عجزا عن الإثبات بما يفيد أن الأمر يتعلق بمنازعة جدية في الدين طالما أن الدفع جاء عاريا من كل وثيقة تؤيده وأن الطعن في إجراءات التبليغ لا يرتكز هو الآخر على سند صحيح لأن التبليغ تم بوجه صحيح وأن الطاعنين على علم بالمديونية وأنه ليس من المنطق أن يبلغ مع الأمر بالأداء سند الدين لما فيه من تعريض له للضياع وليس في الفصل 261 ق.م.م ما يوجب ذلك ويكفي الإشارة إلى نوع السند وهذا ما ذهب إليه العمل القضائي ملتمسين الحكم أساسا بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا في الموضوع الحكم بتأييد الأمر بالأداء المتخذ وإبقاء الصائر على الطاعنين مرفقين مذكرتهما بصورة لعقد القرض.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/26 ألفي فيه تعقيب نائب المستأنف عليها وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/09 مدد لجلسة 2013/01/16.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث إن المستأنف عليها لم تنازع في ادعاء المستأنف بأن الأمر يتعلق بقرض يسدد على أقساط.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف نجده أنشئ بسبب قرض وبالتالي يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، مما يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/11/27 في الملف عدد 2006/2/6812 والحكم من جديد بعدم اختصاصه للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/721
صدر بتاريخ:
2013/02/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/1351
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/5354

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/06
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الساعي مصطفى المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص رئيسها وأعضاء مجلس إداراتها.

نائبها الاستاذ عزالدين الكتاني المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ايبلكو في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الاستاذ السباعي مصطفى بتاريخ 2012/12/24 و الذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/05/14 في الملف رقم 2012/2/1351 القاضي بأدائها للمدعي التجاري وفا بنك مبلغ 129.600,00 درهم أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ 2010/4/30 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2012/12/18 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية شركة التجاري وفا بنك تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الدين موضوع الكمبيالة تم أداؤه لفائدة شركة CLAIRE DE LUMIER وسلمتها رفع اليد مؤرخ في 2010/7/20 ويظهر أن البنك المستأنف عليه تسلم الكمبيالة رغم أداءها ، لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الأطراف على المحكمة المختصة . وأرفقت مقالها بصورة لرفع اليد مصادق عليها.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/01/30 حضرها نائب المستأنف عليها وأدلى بتنازل عن التنفيذ لوقوع صلح بين الطرفين مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/02/06.

المحكمـــــــة

حيث أدلى نائب المستأنف عليها بتنازل عن تنفيذ الأمر بالأداء المستأنف لوقوع صلح بين طرفي الدعوى.

وحيث ان التنازل يترتب عليه محو الترافع أمام القضاء.

وحيث يتعين الاشهاد بتنازل المستأنف عليها عن تنفيذ مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث ان الطرف المتنازل يتحمل الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بالاشـهاد علـى تنـازل المسـتأنف عليهـا عـن تنفيـذ مقتضـيات الأمـر بـالاداء المسـتأنف وبتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**